نا لو رهنت الصداق فطلقها لم يكن له فسخ الرهن وكذا لو وهبته واقبضت وان لم يقبض ففي اجبارها على الفسخ نظر
وكذا لو باعته بخيار لها فطلق في مدة الخيار ولو اجرته لم يكن له فسخ الاجارة ويرجع في نصف القيمة ولو امهلها حتى يخرج
المدة لم يلزمها ذلك لانه يكون مضمونا عليها ولها الامتناع منه على اشكال الا ان يقول انا اقبضه واردّه الى المستاجر
امانة فلها ذلك نب لو طلقها بعد تدبير المهر لم يرجع في النصف على اشكال اما لو اوصت به فان له الرجوع في
العين قطعا ولو طلقها بعد رجوعها في التدبير فانه يرجع في العين قطعا ولو طلقها قبل الدخول ثم رجعت بعد ان
اخذ الزوج القيمة سقط حقه من العين وان كان قبله احتمل ان ياخذ حقه من العين وعدمه لثبوت حقه في القيمة
وقوى الشيخ الاول ولو طلقها بعد عتقه رجع بنصف القيمة خاصة نج اذا زوج الرجل ابنه الصغير على مهر معلوم
وكان الولد موسرا تعلق المهر بذمة الولد ولزمه في ماله وان كان معسرا تعلق بذمته ويكون الاب ضامنا فان مات
الاب خرج المهر من اصل تركته سوى بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر عن الصبي للضمان او تطوعا
وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول او ارتدت المراة رجع المهر كله او نصفه الى الابن لان دفع الاب يتضمن هبة الابن وهذا
كما لو قال اعتق عبدك عني ففعل فانه يعتق عن الآمر وولاؤه له دون المامور ولا يحتاج الاب الى استدعاء الابن لولايته عليه
بالصغر فان عاد الى الابن لم يكن للاب الرجوع فيه سواء عادت العين او القيمة ولو قال الاب انما دفعته لارجع فيه قبل قوله لانه
امين عليه ولو اصدق الاب عينا من ماله عن ابنه الصغير جاز وملكها الابن فلو رجعت اليه كان الحكم ما تقدم ولو طلق
الولد قبل دفع الصداق فان كان موسرا لزمه نصف المسمى وان كان معسرا او ضمن الاب عنه وجب على الاب دفع النصف
ولو ادى الاب عن ولده الكبير المهر تبرعا او اجنبي كذلك برئ الولد فان طلق رجع اليه النصف ولم يكن للاب
انتزاعه ولا للاجنبي مع احتمال ثبوته لهما لان الكبير لا يملك الا باختياره وانما اسقط الحق عنه فاذا سقط نصفه رجع النصف
الى الدافع وفيه قوة ند لو زوج السفيه او المحجور عليه بغير اذن الولي لم يصح النكاح ولو اجازه الولي نفذ على بعض اقوال الشيخ
لا تصح الاجارة بوقوعه فاسدا وكذا المجنون ولا مهر هنا فان دخل احدهم قال الشيخ عليه مهر المثل لانه يجري مجرى الاتلاف
ثم قوى عدمه ايضا لانها رضيت ببذله ولا عوض لها نه اذا دخل الزوج دخولا يوجب الغسل قبلا او دبرا وجب المهر كاملا
وان طلق قبل الدخول وجب نصف المهر والخلاف في التقديرين اما لو لم يدخل بها ولكنه خلا وارخى الستر ثم طلقها فيه
قولان احدهما يجب عليه نصف المهر والثاني يجب كلا وبهما روايات والاقرب الاول ولو خلا بها وادعت الدخول فالاقرب

ان القول قول الزوج مع اليمين ولو جامعها بين الفخذين ولم يولج فالاقرب نصف المهر ايضا فان سبق الماء الى فرجها واستدخلته
فحملت منه فان العدة يجب قطعا وهل يجب كمال الصداق فيه الاشكال وعلى هذا الولد يلحق به لامكان ان يكون منه ولم ينفه ولكنه
انكر الوطي في الفرج كان في المهر الاشكال نو لو دبر عبده ثم جعله صداقا انفسخ تدبيره على ما اخترناه نحن وعند الشيخ التدبير
باق فاذا طلقها قبل الدخول صار بينهما نصفين فاذا مات المولى تحرر والمعتمد ما قلناه نز لو طلقها بائنا او خالعها
بعد الدخول ثم تزوجها في عدة بمهر جديد صح فان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف المهر نح لو تزوجها بعبدين
فمات احدهما في يدها فطلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الموجود ونصف قيمة الميت ولو اعطاها عوضا عن المهر
عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا
نصف ما سماه نط اذا مات الزوج قبل الدخول استحقت المراة كلا ويستحب لها ترك نصفه ولو ماتت هي قبل الدخول
قال الشيخ كان لاوليائها نصف المهر وقال المفيد في احكام النساء يكون لورثتها المهر كلا وهو اختيار ابن ادريس وهو قوي
ولو ماتت المراة بعد الدخول ولم يكن قبضت المهر ولا طالبت به كره لورثتها المطالبة به وليس بمحظور س المريض
يصح نكاحه فان تزوج في مرضه ودخل لزمه المهر كلا وورثته المراة وان لم يدخل ومات في مرض العقد فلا ميراث لها ولا مهر

الفصل السادس في عفو المهر وفيه د مباحث ا يجوز للمراة البالغة الرشيدة ان تعفو عن جميع حقها وعن بعضه
وكذا الذي بيده عقدة النكاح وهو الاب او الجد للاب او وكيل المراة على قول الا ان الذي بيده عقدة النكاح ليس له
ان يعفو عن جميع المهر وعن جميع النصف مع الطلاق قبل الدخول بل له ان يعفو عن البعض من النصف قبل الدخول
وانما يصح عفوه بشرايط ان تكون المراة صغيرة سواء كانت بكرا او ثيبا وكان الولي ابا او جدا ولا يكون الزوج قد وطيها لانه بالوطي
تلف بذل المهر ويكون بعد الطلاق لانه قبله مفوض لا تلافه اما المراة الرشيدة فانها مالكة للعفو مطلقا وكذا الزوج له ان
يعفو عن النصف الذي يستحقه بالطلاق وليس لوليه ذلك ان حصلت الطلاق ب اذا عفى الزوج عن نصيبه
او الزوجة نصيبها فان كان المهر موجودا لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فيفتقر الى القبض اما لو كان دينا
على الزوج او تلف في يد الزوجة فان العفو كاف لانه ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو عفى الذي عليه المال لم ينتقل عنه نصيبه
الا بالتسليم اذا كان الصداق عينا في يده وكان العافي المراة صح بلفظ العفو والهبة والتمليك لا بلفظ الابراء والاسقاط
ويفتقر الى القبول لا الى مضي زمان يمكن فيه القبض وان كان العافي الزوج وقلنا يملك بالطلاق صح بلفظ العفو والهبة والتمليك